

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأصمعيّ : الصَّعُودُ من الإِبِلِ : التي تَخْدُجُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ فِتْعُطَفُ عَلَى وَلَدٍ عَامٍ أَوْ سَلٍ وَلَا تَكُونُ صَعُودًا حَتَّى تَكُونَ خَادِجًا وَالخَلِيَّةُ : الناقَةُ تَعُطِفُ مَعَ أُخْرَى عَلَى وَلَدٍ وَاحِدٍ فَتَدْرُسَانِ عَلَيْهِ فَيَتَخَلَّسَى أَهْلُ الْيَبْتِ بِوَاحِدَةٍ يَحْلُبُونَهَا . وَالْجَمْعُ : صَعَائِدُ وَصُعُودٌ . فَأَمَّا سَبِيهِ فَأَنْكَرَ الصُّعُودَ . وَلَوْ قَالَ الْمَصْنَفُ : وَبِالْفَتْحِ : الناقَةُ . إِخْ وَأَخْرَسَرَ ذِكْرَ الْجُمُوعِ كَانَ أَسْبِيكَ وَأَسْلَاكَ لِطَرِيقَتِهِ فَإِنَّ ذَكَرَ الْهَيْطُ وَكَوْنَهُ ضِدًّا لِلصَّعُودِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ كَمَا لَا يَخْفَى . وَقَدْ أَصْعَدَتِ النَّاقَةُ وَأَصْعَدَتْهَا أَنَا بِالْأَلْفِ وَصَعَّدَتْهَا أَيضًا جَعَلْتُهَا صَعُودًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالصَّعُودُ : جَبَلٌ فِي النَّارِ مِنْ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَيِّعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا . رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ . وَالصَّعُودُ : الطَّرِيقُ صَاعِدًا مُؤَنَّثَةً وَالْجَمْعُ : أَصْعَدَةٌ وَصُعُودٌ . وَالصَّعُودُ : الْعَقَبِيَّةُ الشَّاقَّةُ كَالصَّعُودَاءِ مَمْدُودًا قَالَ تَمِيمٌ ابْنُ مُقْبِلٍ : . وَحَدَّثَهُ أَنَّ السَّيِّدَ ثَنِيَّةً ... صَعُودَاءُ تَدْعُو كُلُّ كَهْلٍ وَأَمْرَدًا وَبَنَاتٌ صَعْدَةٌ بِالْفَتْحِ : حُمْرُ الْوَحْشِ وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا : صَاعِدِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : . فَرَمَى فَأَلْحَقَ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا ... بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلُجُ وَالصَّعْدَةُ بِالْفَتْحِ : الْقِنَاةُ وَقِيلَ : هِيَ الْمُسْتَوِيَّةُ الَّتِي تَنْبِتُ كَذَلِكَ لَا تَحْتِجُ إِلَى التَّثْقِيلِ . قَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ يَصِفُ امْرَأَةً شَيْبَةً قَدَّهَا بِالْقِنَاةِ : . فَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَارَاتِهَا ... لِاحْتِ السَّاقِ بِخَلَاخَالِ زَجَلٍ . صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرٍ ... أَيَنْمَأُ الرِّيحُ تُمَيِّسُ لَهَا تَمَلُّ وَكَذَلِكَ الْقَصَبَةُ . وَالْجَمْعُ : صَعَادٌ . وَقِيلَ : الصَّعْدَةُ : الْأَتَانُ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْزَّهُ خَرَجَ عَلَى صَعْدَةٍ يَتَّبِعُهَا حُذَاقِي عَلَيْهَا فَوُصِّفَ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا قَرُوقَرُهَا . الصَّعْدَةُ : الْأَتَانُ الطَّوِيلَةُ الظَّهْرُ وَالْحُذَاقِيٌّ : الْجَحْشُ وَالْقَوُصْفُ : الْقَطِيفَةُ وَقَرُوقَرُهَا : ظَهْرُهَا . وَالصَّعْدَةُ : الْأَلَّةُ يَفْتَحُ الْهَمْزَ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْحَرْبَةِ وَقِيلَ هِيَ نَحْوُ مِنَ الْأَلَّةِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْأَكَمَةُ بَدَلُ الْأَلَّةِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَصَعْدَةٌ عَنَزُ اسمٌ لَهْ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَالصَّعْدَةُ : اسمٌ

فَرَسٌ ذُو يَبِّ بْنِ هِلَالٍ بْنِ عُوَيْمِرِ الْخَزَاعِيِّ . وَصَعْدَةٌ : ع بِل مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ بِالْيَمَنِ مَعْرِفَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَنْدَعَاءَ سِتُونَ فَرَسًا . مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّعْدِيِّ يَعْرِفُ بِابْنِ الْبَيْطَالِ سَكَنَ الْمَصِيصَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبَةَ وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ . كَذَا أوردَه ابن الأثير . وَصَعْدَةٌ : ماءٌ جَوْفَ عِلَمَيْهِ بَنِي سَلُولَ وَصَعْدَةٌ : ع لبني عوف .

ومن المجاز : قولهم : صَدَعَ أَوْ بَلَغَ كَذَا وكذا فصاعداً أَي فما فوقَ ذلك وفي الحديث : لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً أَي فما زادَ عليها كقولهم : اشتريتُه بدرهمٍ فصاعداً قال سيبويه : وقالوا أَخَذْتُه بدرهمٍ فصاعداً حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ وَلِأَنَّ زَهُمَ أَمِنُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَاءِ لِأَنَّكَ لَوْ قَلَّتْ : أَخَذْتُه بِصَاعِدٍ كَانَ قَبِيحاً لِأَنَّهُ صِدْفَةٌ وَلَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ كَأَنَّهُ قَالَ : أَخَذْتُه بدرهمٍ فزادَ الثَّمَنُ صَاعِداً أَوْ فَذَهَبَ صَاعِداً وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ وَصَاعِداً لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ أَنَّ الدَّرْهَمَ مَعَ صَاعِدٍ ثُمَّ لَشَيْءٍ كَقَوْلِكَ بِدَرْهَمٍ وَزِيَادَةً وَلَكِنَّكَ أَخْبَرْتَ بِأَدْنَى الثَّمَنِ فَجَعَلْتَهُ أَوْلاً ثُمَّ قَرَّرْتِ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ لِأَثْمَانِ شَتَى قَالَ : وَلَمْ يُرَدَّ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ يَلْزَمْ الْوَاوُ الشَّيْئِينَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ . وَصَاعِداً بَدَلَ مِنْ زَادَ وَيَزِيدُ وَثُمَّ مِثْلُ الْفَاءِ إِلَّا أَنْ الْفَاءَ أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَصَاعِداً : حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ : فزادَ الثَّمَنُ صَاعِداً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَهُمَ إِذَا زَادَ الثَّمَنُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِداً وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :